

الهدف 16: التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.

الغاية 16.4: الحدّ بقدر كبير من التدفّقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادة ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، بحلول العام 2030

المؤشر 16.4.2: نسبة الأسلحة المضبوطة أو المعثور عليها أو المسلّمة التي تحرّت سلطة مختصة عن مصدرها غير المشروع / ظروفها أو تثبتت من ذلك، تمشياً مع الصكوك الدولية.

المعلومات المؤسسية

المنظمة الراعية:

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

المفاهيم والتعاريف

التعريف:

نسبة الأسلحة المضبوطة أو المعثور عليها أو المسلّمة التي تحرّت سلطة مختصة عن مصدرها غير المشروع/ظروفها أو تثبتت من ذلك، تمشياً مع الصكوك الدولية.

الأساس المنطقي:

تهدف الغاية 16.4 إلى الحدّ بقدر كبير من التدفّقات غير المشروعة للأموال والأسلحة. غير أن القياس المباشر لهذه الأنواع من التدفّقات بالغ الصعوبة لما تتّصف به من طابع سرّي. وعليه، لا يرمي المؤشر 16.4.2 إلى قياس نسبة هذه التدفّقات، بل إلى تقدير كفاءة الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في مكافحة هذه الظاهرة غير المشروعة.

المفاهيم:

الأسلحة: يُقصد بمصطلح الأسلحة إلى 'الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة'، أي سلاح محمول ذي سَبَطَانة يطلق، أو هو مصمّم، أو يمكن تحويله بسهولة، ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفاً آخر بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة النارية العتيقة أو نماذجها المقلّدة. ويتعين تعريف الأسلحة النارية العتيقة ونماذجها المقلّدة وفقاً للقانون الداخلي، غير أنه لا يجوز في أية حال أن تشمل الأسلحة النارية العتيقة أسلحة نارية صنّعت بعد عام 1899. ويشمل مصطلح الأسلحة جميع الأسلحة النارية المُعرّفة بموجب "بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية".

وتشير "الأسلحة الصغيرة" بصفة عامة إلى الأسلحة المخصصة للاستخدام الفردي، بما في ذلك المسدسات والبنادق والقربينات والبنادق الرشاشة والرشاشات الصغيرة والخفيفة. وتشير "الأسلحة الخفيفة" بوجه عام، إلى الأسلحة المصممة للاستخدام من قبل فريق يتألف من شخصين أو ثلاثة أشخاص. ولكن يمكن لبعض هذه الأسلحة أن تُحمل أو تُستخدم من قبل شخص واحد فقط. وهي تشمل الرشاشات الثقيلة، وقاذفات القنابل اليدوية المركبة على آليات، والمدافع المحمولة المضادة للطائرات، والمدافع المحمولة المضادة للدبابات، والبنادق العديمة الارتداد، والقاذفات المحمولة لمنظومات القذائف المضادة للدبابات والمنظومات الصاروخية المضادة للدبابات، والقاذفات المحمولة لمنظومات القذائف المضادة للطائرات، ومدافع هاون من عيار يقل عن 100 ملليمتر.

المضبوطات: الأسلحة وأجزاؤها ومكوناتها والذخيرة التي جرى ضبطها بشكل مادي واحتجازها بشكل مؤقت من قبل سلطة مختصة فيما يتعلق بجريمة جنائية أو مخالفة إدارية مفترضة تتعلق بهذه الأشياء. ولأغراض قياس المؤشر 16.4.2، يُنظر فقط في الأسلحة المضبوطة المتعلقة بجرائم جنائية.

المواد المعثور عليها: أي أسلحة أو أجزاء أو مكونات أو ذخيرة تضبطها السلطات ولا تتعلق بتحقيق أو تفتيش معتزم أو مقرر، ولا تُنسب إلى أي حائز أو مالك ظاهر، بصرف النظر عما إذا كان قد تم الإبلاغ عن فقدانها أو سرقتها.

المواد المسلمة: أي أسلحة وأجزاء ومكونات لها وذخيرة سُلم طوعاً إلى السلطات، ولا ترتبط بتحقيق أو تفتيش مقرر. وقد يتم التسليم كمبادرة شخصية من مواطن، في سياق حملة للتسليم الطوعي، وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، في جملة أمور.

أصل غير مشروع: أقرب نقطة زمنية اتخذ فيها سلاح ما طبيعة غير مشروعة. ولإثبات الأصل غير المشروع، من الضروري تحديد نقطة تسريب الأسلحة والظروف المحيطة بها.

نقطة التسريب: النقطة في المكان والزمان و/أو الظروف التي تغادر فيها الأسلحة الدائرة المشروعة وتدخل الدائرة غير المشروعة. ولتحديد هذه النقطة، يتعين تعقب آخر سجل قانوني متاح عن الأسلحة المعنية. وبالنسبة للأسلحة المصنعة بصورة غير مشروعة، تُحدد نقطة التسريب على أنها مكان الصنع نفسه.

آخر سجل قانوني: آخر المعلومات المسجلة المتاحة عن السلاح في البلد المعني، وحالته (معتلة، مسروقة، مفقودة، مضبوطة، معثور عليها، مسلمة، مرسلة للتدمير، مُصادرة، عابرة، وما إلى ذلك) وآخر مالك شرعي. إن تحديد آخر سجل القانوني قد يستلزم الشروع في عدد من طلبات التعقب الفردية.

التعقب: التتبع المنهجي للأسلحة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، حيثما أمكن، على المستوى الوطني و/أو الدولي لغرض مساعدة السلطات المختصة في الدول الأطراف على كشف عمليات الصنع غير المشروع والاتجار غير المشروع والتحرّي عنها وتحليلها.

الأصل غير المشروع المحدد من قبل السلطة المختصة، وفقاً لللكوك الدولية: الأصل غير المشروع للأسلحة المُحدّد بسبب غير التعقب، مثلاً من خلال عمليات استخبارية. وللأسلحة التي لا يمكن تعقبها، فإن المعلومات الاستخبارية قد تكون السبيل الوحيد لإثبات الأصل غير المشروع.

التعليقات والقيود:

- تخضع المنهجية المستخدمة في حساب المؤشر 16.4.2 لعدد من القيود:
- كشفت الدراسة التجريبية والمشاورات مع الدول الأعضاء أن البلدان لم تستطع تقديم المعلومات الملائمة عن الظروف غير المشروعة لصنع الأسلحة، أو لتغيير أو محو علامة الوسم الفريدة للسلاح. وبالتالي، لا تتوفر المعلومات اللازمة لتحديد الأصل غير المشروع لهذه الأسلحة.
 - يمكن أن تتأثر القيم المستخلصة للمؤشر 16.4.2 في البلدان التي تُسجل نسبة كبيرة من الأسلحة المضبوطة القابلة للتعقب، وهو ما يُعزى إلى سياق الاتجار غير المشروع بالأسلحة، ولا يرتبط بالجهود التي تبذلها هذه البلدان لإنفاذ القانون.
 - قد تتطلب عملية تتبع الأسلحة النارية مساراً زمنياً طويلاً، لا سيما في حال تقديم عدد من طلبات التعقب المنفردة. ولذلك، إن المعلومات المتعلقة بنتائج التعقب المستمدة من استبيان السنة المرجعية قد تكون غير مكتملة. وعادةً ما يُطلب من البلدان مراجعة الأرقام المقدّمة خلال دورة البيانات المشمولة في التقرير الأخير، ما من شأنه أن يُعالج جزئياً مشكلة نقص البيانات. ولكن، على الرغم من ذلك، قد يشوب قياس المؤشر بعض التحيز.
- بالإضافة إلى المؤشر 16.4.2 المحدد في هذه الوثيقة، يمكن الاستعانة بعدد من المؤشرات غير الرسمية الأخرى عند تحليل القيم المبلغ عنها. وتُجمع معلومات بشأن عدد طلبات التعقب الدولية المقدّمة، والردود المتلقاة، والعدد الإجمالي للأسلحة المضبوطة والمعثور عليها أو المُسلّمة سواء كانت تحمل علامة وسم فريدة أم لا، والعدد الإجمالي للأسلحة التي تحمل علامة وسم، أو المسجلة أو المرسلّة للإتلاف. كما تتوفر بيانات بشأن عدد الأفراد الذين هم على اتصال بالشرطة، والذين تمت مقاضاتهم وإدانتهم بقضايا تتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة. من شأن هذه المعطيات أن تساعد في تقديم صورة مكتملة عن حجم الجهود المبذولة على المستوى الوطني في إنفاذ القوانين المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

المنهجية

طريقة الاحتماب:

يحتسب المؤشر كنسبة مئوية، وقاسم هذه النسبة هو العدد الإجمالي للأسلحة المضبوطة أو المعثور عليها أو المُسلّمة. ويعبّر البسط عن جميع الأسلحة التي تم تحديد نقطة تسربها بطريقة التعقب أو من قبل سلطة مختصة، من خلال معلومات استخبارية مثلاً.

التفصيل:

- تُستخدم البيانات المجمّعة في الحساب السنوي للمؤشّر 16.4.2 على المستوى الوطني، ويمكن تجميعه للتوصّل إلى حساب المؤشّر على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية. كما يمكن تصنيف المؤشّر حسب عدد من المتغيّرات:
- بحسب الأسلحة المضبوطة أو المعثور عليها أو المسلّمة.
 - بحسب "مستويات التعقّب" في حالات التعقّب الناجحة. فعلى سبيل المثال، يمكن التمييز بين الحالات التي لا يزال فيها التعقّب معلقاً أو التي تقتصر إلى المعلومات الكافية لتحديد نقطة التسريب، والحالات التي لم تشهد أية محاولة تعقّب على الإطلاق.
 - يمكن التصنيف بحسب طريقة تحديد الأصل غير المشروع، أي من خلال التعقّب أو من قبل سلطة مختصة، أو بحسب "عدد" الأسلحة المضبوطة أو المعثور عليها أو المسلّمة التي تحمل علامة وسم فريدة.

معالجة القيم الناقصة:

• على مستوى البلد

لاستخلاص التقديرات المطلوبة، تُنجز أولى خطوات التعامل مع مسألة البيانات الناقصة بالتشاور والمتابعة مع الدول الأعضاء. على وجه الخصوص، يُطلب من مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة معلومات إضافية، مباشرةً من جهات التنسيق المعنية.

في حال عدم ورود التعليقات أو ردود الفعل المطلوبة، يجري التشاور مع مصادر تكميلية بديلة للحصول على المعلومات الناقصة التي تُرسل إلى الدولة العضو للموافقة عليها.

وأخيراً، إذا لم تتوفّر معلومات إضافية من خلال هاتين القناتين، فلا تُنشر بيانات المؤشّر الخاص بالبلد.

• على المستويين الإقليمي والعالمي

لحساب المؤشّر على المستويين الإقليمي والعالمي، يُقدّر المؤشّر الخاص بالدول الأعضاء التي لم تُنشر نتائجها على الصعيد الوطني باستخدام معلومات من مصادر بديلة و/أو من بلدان بأوضاع مماثلة. ويستند اختيار هذه "البلدان المماثلة" إلى الموقع الجغرافي (مثل المتوسطات الإقليمية أو دون الإقليمية)، و/أو أوجه التشابه الهيكلية، مثل نسبة الأسلحة التي تحمل علامات وسم فريدة أو إجمالي عدد الأسلحة المضبوطة أو المعثور عليها أو المسلّمة للفرد الواحد. ومع توافر البيانات التاريخية للبلدان بمرور الوقت، فقد يتسنى استخدام بيانات البلد نفسه أيضاً.

كذلك، تُحدد عتبات معيّنة ينبغي بلوغها لتحديد التقديرات الإقليمية والعالمية المقبولة، ولا تُنشر أيّ تقديرات لا تستوفي هذا الشرط.

ومن المرجح أن يقدّم التقريران الوطنيان بشأن استبيان تدفقات الأسلحة غير المشروعة، وبرنامج العمل المتعلّق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، معلومات عن المقام أكثر من البسط، حيث يُطلب في كثير من البلدان تقدير البسط فقط. يتم إعداد التقديرات لكل من المقام والبسط بشكل منفصل.

المجاميع الإقليمية:

فور احتساب القيم الخاصة بمؤشرات البلدان، تُستخلص التقديرات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية بجمع قيم البسط والمقام بشكل منفصل للبلدان الواقعة ضمن منطقة فرعية ومنطقة محددة، تمهيداً لحساب النسبة المئوية. وتُحسب القيمة العالمية من خلال تجميع القيم الإقليمية بطريقة مماثلة.

ضمان الجودة:

- تخضع البيانات الواردة من الدول الأعضاء لعملية داخلية شاملة للتحقق من صحتها. ويعتمد استبيان تدفقات الأسلحة غير المشروعة إجراءً داخلياً للتحقق من البيانات. ويتيح هذا الإجراء للمستجيب معرفة ما إذا كانت القيم المبلّغ عنها تضيف إلى المجاميع المقابلة الواردة في أجزاء أخرى من الاستبيان.
- يُتبع هذا الإجراء الداخلي تلقائياً في نظام قاعدة البيانات الداخلية.
- يتم التحقق الخارجي من صحة البيانات بمقارنتها بالمصادر المتاحة الأخرى (ويفضل أن تكون رسمية).
- بعد التثبت من صحة المعلومات وإدراج المعلومات الواردة من مصادر إضافية، تُرسل كل هذه المعطيات إلى الدول الأعضاء للموافقة عليها. حينها تصبح البيانات جاهزة للنشر، والمجاميع دون الإقليمية والإقليمية والعالمية جاهزة للتقدير.

مصادر البيانات

الوصف:

على الصعيد الوطني، تصدر البيانات عن أجهزة إنفاذ القانون أو غيرها من السلطات المسؤولة عن مسائل الأسلحة النارية.

ويُبلّغ عن هذه البيانات على الصعيد الدولي بشكل أساسي من خلال الجداول 5.1 إلى 5.3 من الاستبيان. يرجى الرجوع إلى الرابط التالي للحصول على معلومات مفصلة:

<http://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/statistics/crime/iafq.html>

تُستكمل هذه البيانات بالبيانات المجمعة من خلال التقارير الوطنية لبرنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة؛ وتحديداً، في المادة 6 من استمارة الإبلاغ.

(التقارير الوطنية المقدّمة من الدول متاحة على الموقع التالي:

www.smallarms.un-arm.com/sustainable-development-goals

وتشمل مصادر البيانات الإضافية المنشورات الرسمية الوطنية، فضلاً عن البيانات الواردة من المنظمات الدولية مثل منظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - الإنتربول.

جمع البيانات:

يُرسل استبيان تدفقات الأسلحة غير المشروعة إلى الدول الأعضاء كل عام (دورة البيانات الأولى في عام 2018). ويُحدّد النظراء الرسميون على الصعيد الوطني بوصفهم جهات التنسيق المعنية بتنظيم عملية جمع البيانات بين مختلف المؤسسات الوطنية.

تُجمع البيانات التكميلية مرة كل سنتين من خلال التقارير الوطنية لبرنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة (على النحو المنقّح في العام 2018).

تُجمع البيانات من مصادر بديلة على مدار السنة، وتُدرج في قاعدة البيانات الداخلية بالتوازي مع مجموعات البيانات المذكورة أعلاه.

بعد توحيد البيانات، تُرسل إلى الدول الأعضاء لمراجعتها قبل نشرها.

توافر البيانات

بدأت عملية جمع البيانات اللازمة للاستبيان في العام 2018، ومن المتوقع أن تقدّم البلدان ردودها في الفترة الممتدة بين يونيو/حزيران وأكتوبر/تشرين الأول 2018، وأن يزداد عدد المستجيبين تدريجياً مع مرور الوقت. قدمت ست وستون دولة معلومات في تقاريرها الوطنية عن برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة، على أن تُستخدم كمعلومات تكميلية لحساب مقام المؤشر 16.4.2.

(www.smallarms.un-arm.com/sustainable-development-goals)

الجدول الزمني

جمع البيانات:

منذ العام 2018، تُجمع البيانات الرئيسية كل عام بين شهري آذار/مارس وتشرين الأول/أكتوبر، من خلال استبيان تدفقات الأسلحة غير المشروعة، ومباشرة من الدول الأعضاء. وفي العام 2018، أُنجزت الدورة الأولى لجمع البيانات اللازمة للتقارير الوطنية الخاصة ببرنامج العمل استبيان تدفقات الأسلحة غير المشروعة، والتي تغطي سنتي الإبلاغ 2016 و2017. وتجري الدورة التالية في العام 2020، بعد تشجيع الدول على تقديم المعلومات المطلوبة عن سنتي الإبلاغ 2018 و2019.

نشر البيانات:

يُفترض أن تُنشر الحسابات الأولية للمؤشر السنوي على الصعيد الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية في شهر آذار/مارس من كل عام.

الجهات المزودة للبيانات

تُقدّم معظم البيانات من وكالات إنفاذ القانون، بما في ذلك الشرطة الوطنية، والشرطة الإقليمية/شرطة الولايات، والجمارك، والجيش، وما إلى ذلك. وتتولّى جهات التنسيق على الصعيد الوطني مسؤولية تجميع البيانات وتقديمها.

الجهات المجمعّة للبيانات

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

المراجع

URL:

www.unodc.org

<https://dataunodc.un.org/>

www.smallarms.un-arm.com/sustainable-development-goals

المراجع

<http://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/statistics/crime/iafq.html>

<https://unstats.un.org/sdgs/tierIII-indicators/files/Tier3-16-04-02.pdf>

<https://smallarms.un-arm.com/national-reports>